

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1736 - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس Bهما .

لي أحلت وإنما بعدي لأحد تحل ولا قبلي لأحد تحل فلم مكة حرم ا □ إن) قال A النبي أن Y ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف) . وقال العباس يا رسول ا □ إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا ؟ فقال (إلا الإذخر) . وعن خالد عن عكرمة قال هل تدري ما لا ينفر صيدها ؟ هو أن ينحيه من الظل ينزل مكانه .

[ر 1284]